المحاضرة الثانية

حُكْم الزّواج في الإسلام

يختلف حكم الزواج من شخص لآخر، وتَرِدُ عليه أحكام أربعة:

الوجوب - الاستحباب (السُّنة)- الكراهة - الحرام.

١- الوجوب

يكون الزواج واجباً على كلِّ من قَدرَ عليه، وتاقَت نفسه إليه، وخشِيَ على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج. والمقصود بالقُدرة: القدرة الجسَديّة والماليّة والنفسيّة. قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج..**»[1]. وهذا الخطاب عامٌّ لكل مستطيع، يشمل الشاب والفتاة.

و(الواجب) أو (الفرض) عند الفقهاء هو: ما يترتَّب على فِعْلِه ثوابٌ، وعلى تَرْكِه عِقاب. فإذا قلنا: صومُ رمضان فرضٌ أو واجب، فمعناه: إثابةُ الصائم، وعقوبة المفطِر من دون عُذر. وإذا قلنا: صلاة العشاء فرضٌ أو واجبٌ، فمعناه: إثابة مؤدِّي الصلاة، وعقوبةُ تارِكِها. وعندما نقول: يجب الزواج على مَن تاقَت نفسُه

---

(١) متفق عليه.

إليه، وخاف على نفسه الفاحشة، وكان قادراً على الزواج؛ فإن الزواج في حقِّه واجبٌ، يثاب عليه، ويأثم إذا تركه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢]. والأيِّم: كلّ مَن لا زوج لها، وكلّ مَن لا زوجةَ له. وقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ فعل أمر يقتضي الوجوب، والمخاطَب فيه أولياءُ الأمور، آباء كانوا أو أمهات أو أغنياء أو وجهاء أو أُمَراء.. فواجب على هؤلاء جميعاً أن يزوِّجوا من لا زوج له من الشباب والفتيات، كلٌّ حَسَبَ استطاعته وإمكانه.

وإذا خاف الشاب على نفسه العَنَت، ولا قدرة لديه على الزواج، ولم يُعِنه على ذلك أحدٌ فعليه بالعفة، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٣].

ثم عليه بالصوم؛ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كنَّا حَولَ رسول الله ﷺ لا نجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفَرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وجاء**»)[1].

ويقول الله سبحانه وتعالى يخاطب الآباء: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ

(١) متفق عليه.

مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٣]. أقول: كلُّ أبٍ يَردُّ الخطَّاب الأكْفَاء أو يعسِّر أمْرَ زواجهم من ابنته فهو يدعوها إلى البِغَاء دعوة غير مباشرة من حيث لا يدري، وكلُّ أمٍّ تمنَعُ ابنتها الزواج إذا جاءها الكُفؤُ فهي تدعوها إلى الحرام، والعياذ بالله. وقد ورد في الأثر: «يا عليّ، ثلاثٌ لا تؤخِّرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حَضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كفؤاً»(١).

٢- الاستحباب (السنّة)

يكون الزواج سُنَّة ومستحَبَّاً لمن قَدر عليه وتاقَت نفسُه إليه، لكنَّه لا يخاف على نفسه الوقوع في الزِّنا.

و(السُّنة) أو (الاستحباب) عند الفقهاء هي ما يترتَّب على فعله ثواب، ولا يترتَّب على تَرْكِه عقاب. فإذا قلنا: صومُ يومِ عرفة سُنَّة، فمعناه إثابة الصائم، والعفو عن المفطر. وعندما نقول: الزواج سُنَّة لمن تاقَت نفسه إليه، ولم يَخَف على نفسه الفاحشة، وكان قادراً على الزواج؛ عندما نقول: الزواج في حقه سُنّة، فمعناه إثابة المتزوج، دون تارك الزواج. ولا ريب أن الزواج أفضل مِن عَدَمِه إذا تيسَّرت أسبابه؛ لأنَّ الزواج سنَّة الله تعالى في أرضه، وسُنَّة أنبيائه، وسُنَّة سيدنا محمَّد ﷺ.

وقد تقدَّم في المحاضرة الأولى من هذه الدورة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ

(١) الترمذي.

يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غَفَر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلِّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدَّهر ولا أُفطِر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمَا -والله- إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطِر، وأصلّي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي**»[(١)].

فأنتم -يا معشرَ الشباب- أتباعُ سيدنا محمد ﷺ ومحبُّوه، لذا تزوَّجوا ولا ترغبوا عن سنته.

٣- الكراهة

يُكرَه الزواج في أحوال، منها:

١- يُكرَه الزواج لكلِّ من خاف أن يُخِلّ بحقوق الزوجية المالية أو الجسدية أو النفسية.

٢- وكذلك يكره أن يتقدَّم الرجل لخطبة فتاة مخطوبة.

قال رسول الله ﷺ: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[(٢)].

فلو فعل رجلٌ ذلك كان زواجُه مكروهاً، يروى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -وكان مِن دهاة العرب- أنه قال: «ما غلبني أحدٌ برأيه

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

إلا فتىً من قريش، استَشَرْتُه في خطبة فتاة حسناء، فقال لي: لا تصلُحُ لك، إني رأيتُ رجلاً يقبِّلها»، وبعد حين دُعي المغيرة إلى وليمة عرس هذا الفتى على تلك الفتاة، فقال له: كيف تقول لي ما قلت وأنت اليوم تتزوَّجُها؟ قال: نعم، لقد رأيتُ أباها يقبِّلها.

٣- زواج الغَرور: والمراد به الزواج الشرعي الذي يتمُّ بعد تغرير واحد من الزوجين بالآخر، كأن يقول الشاب لأهل الفتاة إنه يملك الدار الفلانية، ويتبيَّن لهم بعد العقد أنه مستأجِرٌ لها، أو تقول فتاة إنها خِرِّيجةٌ جامعيَّة، ثم يتبين للزوج بعد العقد عدم صحة ذلك.

٤- الحرام

يكون الزواج حراماً لمن أيقن أنه سيظلِم زوجه.

و(الحرام) عند الفقهاء هو: ما يترتَّب على فِعلِه عِقاب، وعلى تَركِه ثواب.

فمَن أيقن أنه سيظلم زوجه إن تزوج كأن يؤذيها في النفقة، أو كان لا يستطيع الاقتراب من النساء بسبب مَرض جسميّ أو نفسي، أو كانت هي كذلك لا تستطيع الاقتراب من زوجها، من أيقن بذلك حرُمَ عليه الزواج.

وإذا كان الرجل شديد البخل، يمنع عن الزوجة مالها أو ماله منعاً يؤذيها، ويَعرِف من نفسه ذلك، فهذا يَحْرُم عليه الزواج أيضاً.

ثم اعلم أنَّ من كان عنده مَرض يمنعه من قضاء حاجة زوجته، أو مَن كان عندها مرض يمنعها من قضاء حاجة زوجها، وحصل

الزَّواج دون إخبار الطرف الآخر، فيجوز للمتضرِّر فسخُ العقد. مثال: شاب مريض بمرض يمنعه من الإقبال على الزوجة، وتزوّج من دون أن يخبر أهل الفتاة، وتبيّن للفتاة (الزوجة) الأمر، لها أن تَرفَع الأمر إلى القاضي، فيفرق بينهما، وذلك من دون موافقة الزوج، وكذا الحال لو عقد الزوج، وتبيَّن له أنَّ عند هذه الفتاة مرضاً خطيراً أُخفِيَ عنه.

فائدة: ينبغي على العاقد المصاب بمرض شديد أن يخبر المعقود عليها به، والعكس بالعكس. أما إذا كان المرض سهلاً لا يؤثر في الزواج كالتهاب قصبات مزمِن، ونحوه فلا بأس أن لا يخبر أهل الزوجة بمرضه، والأَولى الإخبار. مثال المرض الشديد: الصَّرَع، فيجب على الخاطب المصاب بهذا المرض ونحوه إخبار الطرف الآخر به، فإن وافق وتمَّ العقد فليس له فسخُه لهذه العلة فيما بعد. أما إن أخفى أحد الخاطبَين هذه العلة عن الطرف الآخر، ثم تمَّ العقد فللمَغبون رَفْعُ أمره إلى القاضي، ليصير إلى فسخ العقد، وتغريم الضَّار بالأذية.

وبعد، فهذه هي الأحكام التكليفية الأربعة التي تَرِدُ على الزواج في الشريعة الإسلامية، ولك إن أردت الاستزادة مراجعة هذا المبحث في الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، والله أعلم.